الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/46/502
S/23082
26 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٣١ من جدول الاعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

مجلس الامن
السنة السادسة والاربعون

رسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وموجهة
الى الامين العام من الممثل الدائم للسلفادور
لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أرسل إليكم طيه نسخة من "اتفاق نيويورك" الموقع في المقر في ٢٥ من الشهر الجاري والمتضمن نتائج المفاوضات التي جرت في الفترة من ١٦ الى ٢٥ من نفس الشهر بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني .

وساغدو ممتنا لكم لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية في إطار البند ٣١ من جدول أعمال الجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) ريكاردو غ. كستنيادا
السفير
الممثل الدائم

المرفق

اتفاق نيويورك

إن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (اللذين إليهما بلفظ "الطرفين" فيما بعد) ،

اقتناعا منهما بضرورة اعطاء دفعة نهائية للمفاوضات الجارية بينهما يشارك فيها الامين العام للامم المتحدة مشاركة فعالة حتى يمكن التوصل بسر جملة الاتفاقات السياسية اللازمة لوضع حد نهائي للنزاع المسلح الذي يعا بلدنا ؛

وإذ تدركان استحالة بلوغ هذا الهدف دون ايجاد الظروف والضمانات ال تنفيذ الطرفين لهذه الاتفاقات السياسية تنفيذا تاما ؛

قد توصلتا الى الاتفاق السياسي التالي :

أولا - اللجنة الوطنية لتعزيز السلم

١ - تُشرف اللجنة الوطنية لتعزيز السلم على تنفيذ جميع الاتفاقات ال التي توصل إليها الطرفان وهذه اللجنة جهاز يمكّن المجتمع المدني من مراقبة إجراء التغييرات المنبثقة عن المفاوضات والمشاركة في هذه العملية في آن و سواء فيما يتعلق بالقوات المسلحة بالذات أو فيما يتعلق بسائر بنود جدول ا

٢ - تشكيل اللجنة

(أ) تتكون اللجنة من ممثلين للحكومة ، أحدهما من أفراد المسلحة ، وممثلين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وممثل واحد الاحزاب والائتلافات الممثلة في المجلس التشريعي .

(ب) يشترك كل من أسقف سان سلفادور ومندوب عن بعثة مراقبي الامم في السلفادور في أعمال اللجنة ومداولاتها بصفة مراقب .

٣ - القرارات : تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية .

٤ - الصلاحيات

(أ) ليس للجنة صلاحيات تنفيذية نظرا لأن الطرفين هما اللذان تقع على عاتقهما مهمة تنفيذ اتفاقات السلم عن طريق أجهزتهما الداخلية .

(ب) يلتزم الطرفان باستشارة اللجنة قبل اتخاذ أي قرارات أو تدابير تتصل بأي جانب من جوانب اتفاقات السلم كيما يمكن للجنة استشارة الطرفين على أعلى مستوى إذا ما ارتأت ضرورة لذلك . وإذا نشأ خلاف بين الطرفين حول صلاحية اللجنة للنظر في مسألة ما ، تبت اللجنة في هذا الخلاف .

(ج) تنعقد اللجنة فورا أو يُستمع الى رأيها إذا طلب ما لا يقل عن ثلاثة من أعضائها ذلك .

(د) تتصل اللجنة مباشرة برئيس الجمهورية وتجتمع به إذا ارتأى هو أو هي ذاتها ضرورة لذلك .

(هـ) للجنة أن تتحرى أي نشاط وأن تفتش أي مكان ما دام ذلك يتعلق بتنفيذ اتفاقات السلم .

(و) للجنة أن تصدر أي نوع من الاستنتاجات أو التوصيات بشأن تنفيذ اتفاقات السلم وأن تنشره ، ويتعهد الطرفان بالتقيد بهذه الاستنتاجات والتوصيات .

(ز) للجنة أن تعد مشاريع القرارات التشريعية اللازمة لإعطاء دفعة للاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما يتعلق ببند "القوات المسلحة" أو غيره من بنود جدول الأعمال .

(ح) للجنة أن تشرف على تنفيذ ما توصل إليه الطرفان من اتفاقات سواء بشأن بند "القوات المسلحة" أو غيره من بنود جدول الأعمال .

(ط) تقع على عاتق اللجنة مهمة إعداد مشاريع القرارات التشريعية اللازمة لكي يلتزم الطرفان بتمكين جميع المتضررين من الحرب وأسر الضحايا من المقاتلين من الاستفادة من نظام الإعانات الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو من الحصول على تعويض مالي كاف طبقا لما ينص عليه القانون .

(ي) للجنة فيما يتعلق بتنفيذ مهامها أن تتصل ، عن طريق الامين اله بالهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة .

(ك) للجنة الحرية التامة في تنظيم أعمالها بالطريقة التي تراها ا ملاءمة ، وفي تعيين الافرقة واللجان الفرعية التي تعتبرها ضرورية لتنفيذ مهم ولها ميزانية خاصة بها لهذا الغرض .

٥ - الشكل : سيقر القانون إنشاء اللجنة علاوة على كونها هيئة منبثقة عن الاتفاق السياسي .

٦ - مدة اللجنة

(أ) في الفترة الفاصلة بين تاريخ إبرام هذا الاتفاق وتاريخ اتفاق إطلاق النار يقوم ممثلان للحكومة ، أحدهما من أفراد القوات المسلحة ، وممثلان ل فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وممثل واحد لكل حزب ممثل في المجلس التشر بالعمل وفقا لنظام عمل خاص ذي طابع انتقالي يحددونه بأنفسهم ويشمل عملهم إعداد مشروع القانون الذي يعطي اللجنة صفتها الرسمية .

(ب) يعرض مشروع القانون الذي يعطي اللجنة صفتها الرسمية على الم التشريعي في خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ توقيع اتفاق وقف الموا المسلحة . وتتولى اللجنة مهامها بصفة رسمية من خلال الايام الثمانية التالية ل صدور هذا القانون .

(ج) تُحل اللجنة متى تم تنفيذ اتفاقات السلم وهي التي تتخذ هذا ال بموافقة ثلث أعضائها على الاقل .

٧ - الضمانات الدولية

(أ) سيحظى إنشاء اللجنة بتأييد صريح من مجلس الامن في القرار ا سيتخذه بشأن اتفاقات السلم .

(ب) يبقي الامين العام مجلس الامن على علم بنشاط اللجنة وفعاليتها

(ج) ستحظى اللجنة بتأييد الحكومات التي في مركز يسمح لها بأن ت بفعالية الضمانات اللازمة لهذه الاتفاقات وكذلك أعمال اللجنة . وعلى وجه الخ

تفهم جهود هذه الحكومات وتقدم بطريقة تسهم في تحقيق أهداف اتفاقات السلم وكذلك في تنفيذها على نحو تام .

ثانيا - تطهير القوات المسلحة(١)

١ - اتفق الطرفان على إجراء عملية تطهير للقوات المسلحة ، وذلك على أساس تقييم لجميع أفرادها تضطلع به لجنة مخصصة .

٢ - ويقتصر اشتراك القوات المسلحة في هذه اللجنة على عضوين لا يحق لهما سوى حضور مداولاتها .

ثالثا - تخفيض عدد أفراد القوات المسلحة

١ - يتفق الطرفان على تحديد معايير تخفيض عدد أفراد القوات المسلحة .

٢ - تحدد هذه المعايير ، في جملة أمور ، المبادئ التوجيهية على أساس ما يلي :

(أ) تحديد الحجم الذي ستصبح عليه القوات المسلحة في وقت السلم .

(ب) وضع خطة التخفيض (الشكل ، الجدول الزمني ، الميزانية ، الخ .) .

رابعا - فلسفة القوات المسلحة

سوف يتم التوصل الى اتفاق لإعادة تعريف فلسفة القوات المسلحة وذلك على أساس المفهوم المنبثق عن الاتفاقات بشأن هذا البند ، وعن الاصلاح الدستوري . فمن المعروف أن مهمة القوات المسلحة هي الدفاع عن سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وأن هذه الفلسفة يجب أن تنطلق من المبدأ القائل بضرورة ألا يخرج عمل القوات المسلحة ونظامها عن نطاق المبادئ المنبثقة عن سيادة القانون وتغليب كرامة الإنسان واحترام حقوقه ، والدفاع عن الشعب السلفادوري واحترام سيادته وكذلك مفهوم القوات المسلحة بوصفها مؤسسة في خدمة البلد ، بمنأى عن أي اعتبار سياسي أو عقائدي أو مركز اجتماعي أو أي ضرب من التمييز ، وعن ضرورة خضوع المؤسسة العسكرية للسلطات الدستورية .

---

(١) ينظر في المفاوضات المقيدة في آليات اختيار المشتركين في اللجنة المخصصة وكذلك في معايير التقييم وغيرها من التدابير المتعلقة بعملية التطهير .

خامسا - النظام التعليمي للقوات المسلحة

أُعمل إعمالا تاما كل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المكسيك في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، والذي يقضي بأن يؤكد التدريب المهني لأفراد القوات المسلحة على الأهمية العظمى للكرامة الإنسانية والقيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وخضوع هذه القوات للسلطات الدستورية . وتتضمن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في هذا المجال القواعد التي تضمن الجوانب السابقة وكذلك نظامي القبول والتدريس في هذه القوات .

سادسا - الشرطة المدنية الوطنية

وتضمن جدول أعمال المفاوضات المتعلق بالشرطة المدنية الوطنية ، المنصوص عليه في الإصلاح الدستوري المعتمد في اتفاقات المكسيك البنود التالية[٢] :

(أ) إنشاء شرطة مدنية وطنية[٣] . وضع النظرية . النظام القانوني .

(ب) حل قوات الخفر الوطنية والشرطة الريفية مثل CUSEP .

(ج) أفراد الشرطة المدنية الوطنية .

'١' تقييم أفراد الشرطة الوطنية .

'٢' تعيين أفراد جدد . نظام اختيار وتدريب تعددي ولا تمييزي .

'٣' نُبَذ وتدريب .

---

(٢) أُحرز تقدم في المفاوضات المتعلقة بالشرطة المدنية الوطنية وبقوات CUSEP . ولدى الأطراف وثيقة عمل تبين التقدم المحرز .

(٣) نظرا لما ينطوي عليه الأمر من تعقد وما يتطلبه من وقت لإنشاء الشرطة المدنية الوطنية فإن عملية تنظيم الشرطة المدنية الوطنية الجديدة يجب أن تبدأ على الفور أي دون انتظار اتفاقات سياسية أخرى أو وقف المواجهة المسلحة . وتحقيقا لهذه الغاية بدئ فعلا في تقديم المشورة التقنية الدولية اللازمة .

'٤' مشورة تقنية دولية ودعم منسقان من قبل الامم المتحدة . تنظيم الشرطة المدنية الوطنية والاكاديمية الوطنية للامن العام ، وسيكون اختيار الموظفين محل تعاون وإشراف دوليين وثيقين .

'٥' نظام مؤقت .

رابعا - المسالة الاقتصادية والاجتماعية

١ - تخصص الاراضي التي تتجاوز مساحتها الحد المنصوص عليه في الدستور وقدره ٢٤٠ هكتارا وكذلك الاراضي المملوكة للدولة والتي ليست حاليا محميات حرجية وفقا للقانون لتلبية حاجة الفلاحين وصغار المزارعين المعدمين من الاراضي . وتحقيقا لهذه الغاية ستقوم الحكومة أيضا بشراء الاراضي المعروضة للبيع للدولة .

٢ - ستُحترم الحالة الراهنة لملكية الاراضي في مناطق النزاع ، وسيوجد حل قانوني عرفي لنظام الملكية المحددة . وسيُتفق على أشكال ومدد تنفيذ هذا الاتفاق ضمن المفاوضات المقيدة .

٣ - ستُنقح سياسات منح القروض لقطاع الزراعة وتربية الماشية .

٤ - يحيل الطرفان إلى المفاوضات المقيّدة النظر في المواضيع التالية بوصفها جزءا من المسالة الاقتصادية والاجتماعية :

(أ) التدابير اللازمة للتخفيف من التكاليف الاجتماعية لبرامج التكيف الهيكلي .

(ب) أشكال ملائمة للتعاون الخارجي المباشر بهدف دفع عجلة مشاريع تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية وتنميتها .

(ج) إنشاء محفل للتنسيق الاقتصادي والاجتماعي تشترك فيه الحكومة والعمال والشركات بهدف الاستمرار في حل المشكلة الاقتصادية والاجتماعية . ويمكن أن يفتح باب الاشتراك في هذا المحفل أمام قطاعات اجتماعية وسياسية أخرى بصفة مراقبين ، وذلك بالشروط التي يحددها المحفل ذاته .

ثامنا - باقي جدول الاعمال

١ - تتعلق الجوانب الاخرى التي ما زالت معلقة في بند "القوات المسلحة" بضمان تنفيذ الاتفاقات . ولم يشر إليها مباشرة لانه لا يزال يتعين إقرارها في المفاوضات المقيّدة . وعلى أي حال فإن تنفيذها وتطبيقها سيعرضان على اللجنة الوطنية لتعزيز السلم .

٢ - وفي نفس هذا التاريخ أقر الطرفان جدول أعمال للمفاوضات المقيّدة بشأن البنود المعلقة التي ينبغي النظر فيها بوصفها جزءا من هذا الاتفاق . وستكون بنود جدول الاعمال التي كانت موضعا لاتفاقات مبدئية في هذا الاتفاق خاضعة للنظر والتفاوض وفقا للمعايير والمبادئ المحددة في الاتفاق .

نيويورك ، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

بالنيابة عن حكومة السلفادور :	بالنيابة عن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني :
دكتور أوسكار سانتاماريا	القائد شفيق حنظل
الكولونيل ماوريسيو ارنستو فارغاس	القائد فرانسيسكو خوفل
دكتور ديفيد اسكوبار غالندو	القائد سلفادور سانشيز سيرين
	القائد إدواردو سانتشو
	القائد خواكين فيليالوبوس

(توقيع) الفارو دي سوتو
ممثل الامين العام للامم المتحدة

- - - - -